المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة



﴿الضريبة في الإسلام﴾

بحث مادة: **فقه الزكاة والصيام**

الطالب:
عاصم بن عبد الحميد المقرن

إشراف:
فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن صالح اللحيدان

١٤٣٧– ١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

- **تقدمة:**

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء، فأظهر فيه الحكمة الناصعة، والهداية الناجعة، فبينت للعباد حقوقهم، ومالهم وما عليهم من أمور الدنيا والدين، أما بعد:

فالإسلام جاء حافظًا لضروريات خمسة، مدار الشريعة وأدلتها اجتمعت على صونها وحفظها، قال الشاطبي –رحمه الله–: (فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[١] ثم قال: (ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[٢].

وحفظ المال قد عنيت به الشريعة أيما عناية، فاستفاضت الأدلة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ المال وتنظيم المعاملات المالية من مقايضات وبيوع الدين وتسمية الآجال لها والإشهاد عليها، وتحريم كل ما يفضي إلى التشاحن والتباغض، وكان أشد ما حذرت منه الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس ظلمًا بغير حق، ولذا كان تقريع القرآن شديدا على الربا لما فيه من الزيادة على رأس المال بغير حق، وأخذ أموال الناس بالباطل. قال الله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[٤].

- **فلسفة الاقتصاد الإسلامي:**

(الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي، ومعنى ذلك أنه يقوم على الحوافز الذاتية للفرد قبل التدخل الحكومي)[٥]. ولا تزال البشرية منذ بداية عهد التحديث، تسعى جاهدة لإيجاد منظومة اقتصادية تحقق الأمان الاقتصادي للفرد والمجتمع على حد سواء، وتقع نظرة الإسلام وسطًا بين نموذجين تطرف كل واحدٍ منهما على حدة،

---

[١] الموافقات (٢/ ١٧).

[٢] المصدر السابق (٢/ ٢٠).

[٣] سورة النساء/٢٩.

[٤] رواه أحمد وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٧٩).

[٥] مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي سامي السويلم، ص: ٢٧.

فالرأسمالية من جهة، غلت في الأمان الاقتصادي للفرد مقابل الماركسية التي تقدم حق المجتمع قبل حق الفرد مع ظلمه وسلبه حق التملك. والإسلام يرى أن حفظ المجتمع من حفظ الفرد، والعكس. قال العلامة الطاهر ابن عاشور –رحمه الله–: (والمقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلًّا مجموعيًا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقةٌ بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ مال الأمة)[١].

- **الضريبة:**

ومما استجد في تاريخ الدولة الإسلامية في أزمنتها المتراخية عن زمن النبوة، ما عُرف بالمكوس أو الضرائب، والضريبة هي: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها[٢]. وقد عرف باصطلاحات عديدة مثل: الوظائف، والكلف السلطانية، والخراج، والعشور، والمغارم، والمكوس، ومرادهم بذلك: (المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه)[٣].

- **أثر الضريبة على الاقتصاد الإسلامي:**

أسهب شيخ علم العمران ابن خلدون –رحمه الله– في مقدمته في ذكر الضرائب "المكوس" حين الحديث عن نظريته في تطور الدول من النشأة إلى السقوط، وذكرها في غير موضع، ومنها: (فيستحدث صاحب الدّولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السّلع في أموال المدينة وهو مع هذا مضطرّ لذلك بما دعاه إليه طرق النّاس من كثرة العطاء من زيادة الجيوش والحامية)[٤].

وحديث ابن خلدون عن الاقتصاد في الدولة ووجوه صرف المال والجبايات، كان ملازمًا لسياق شرح لنظريته، فيكمل حديثه عن المكوس مثبتًا أنها إنما تكون في آخر عمر الدولة لا أولها، فيقول: (وربّما يزيد ذلك في أواخر

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور ص: ٢٩٧.

[٢] مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٨).

[٣] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ١٨٠–١٨١.

[٤] تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٤٦).

الدّولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود على الدّولة ولا يزال ذلك يتزايد إلى أن تضمحلّ. وقد كان وقع منه بأمصار المشرق في أخريات الدّولة العبّاسيّة والعبيديّة كثير وفرضت المغارم حتّى على الحاجّ في الموسم وأسقط صلاح الدّين أيّوب تلك الرّسوم جملة وأعاضها بآثار الخير)[١].

- **الخلاف في حكم الضريبة:**

اختلف الفقهاء في حكم الضريبة "المكوس" اختلافًا بينًا بين التحريم والإباحة مع وضع شروط وضوابط حين تحقق مصلحة راجحة للمسلمين. وسبب الخلاف راجع إلى أن الله قد افترض في المال حقًا وهو الزكاة، دون أن يرد فرض المكس في كتاب أو سنة صحيحة.

فالموارد الأصلية لبيت مال المسلمين[٢]:

١-الزكاة في الأموال.

٢-ضريبة الأرض الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر.

٣-الجزية من أهل الكتاب.

٤-العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها.

٥-خمس الغنائم.

٦-تركة من لا وارث له أصلًا، أو لا وارث له غير أحد الزوجين، ومال اللقطة وكل مالم يعرف له مالك وكل ما صولح عليه المسلمون.

- **القول الأول وأدلته:**

قال المرداوي رحمه الله في الأنصاف في كتاب الغصب: (ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها)[٣]. قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (فتصير المكوس – على هذا الفرض – لها

---

[١] تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٤٦).

[٢] التطبيق المقاصدي، ص: ٣٠٩.

[٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ١٢٢).

نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة)[١].

- **القول الثاني وأدلته:**

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقصة ذي القرنين في سورة الكهف عند بلوغه قول الله تعالى (قالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فأعينُونِي بقوة): (في هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفي عليهم .... وضابط الأمور لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك، المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر)[٢]. ولكثير من أصحاب القول الثاني دليل آخر وهو المصلحة المرسلة ويأتي تفصيله.

- **الضريبة في الميزان المقاصدي:**

وإذ ترى الشريعة أن حفظ بيضة الإسلام يكون بحفظ دولتها، (فقد يعرض للدولة أوضاع طارئة تقتضي اتخاذ تدابير استثنائية، لإنقاذ الوضع من منطلق الضرورة الشرعية، فكان أهم دليل تم الاستناد إليه لتشريع الضريبة حال الضرورة هو المصلحة المرسلة)[٣]. قال العلامة أبو الحسن التسولي المالكي –رحمه الله–: (يجوز فرض الضرائب على الناس، بشروط منها: عجز بيت المال عن تحقيق الكفاية، وأن تتعين الحاجة لذلك، وأن يصرفه الإمام بعدل، وأن يفرض على الأغنياء القادرين دون الفقراء العاجزين. فالجواز مشروط بعدم كفاية الموارد الأصلية لبيت المال، أما إذا كانت كافية للحاجات العامة، فلا يجوز)[٤]. وفرض هذه الضريبة الإضافية هو من باب السياسة الشرعية، ولا نعني بذلك إهمال أحكام الزكاة وتغييرها، بل تستلهم روحها وحكمتها[٥].

---

[١] الاعتصام للشاطبي (٢/ ٥٧١).

[٢] تفسير القرطبي (١١/ ٦٠).

[٣] التطبيق المقاصدي في فقه الأموال محمد عبد الرحمن الحقاوي، ص: ٣١٣.

[٤] المصدر السابق، ص: ٣١١.

[٥] انظر: أصول التمويل الإسلامي، سالم السويلم، ص: ٥٣، بتصرف.

الخاتمة:

بعد هذا العرض يتبين أن حكم فرض الضريبة راجع إلى اجتهاد أهل العلم الذين لهم بصيرة في ما يعود للمسلمين بالنفع والخير لهم ولدولتهم، وأن يكون بشرط عجز بيت مال المسلمين، وأن تؤخذ من الأغنياء قبل الفقراء، وأن تقسم بالعدل لا بالظلم والاستئثار، فمن بخس أموال الناس بغير وجه حق، وفرض مكوسًا لا تحقق مصلحة راجحة للمسلمين، فهو مخالف لعموم الآيات والأحاديث الناهية عن أكل أموال الناس بالباطل، وآذن باختلال عمران دولة المسلمين، والله يعلم المفسد من المصلح، وهو سبحانه العليم الخبير.

المراجع:

١. **الاعتصام:**

إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٤. **تاريخ ابن خلدون:**

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ.

٥. **الجامع لأحكام القرآن القرطبي:**

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة–مصر، ١٣٨٤هـ.

٦. **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي:**

د. سامي بن إبراهيم السويلم، دار نماء، بيروت–لبنان، ٢٠١٣م.

٧. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء:**

نزيه حماد، دار القلم–الدر الشامية، دمشق–بيروت، ١٤٢٩هـ.

٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية:**

محمد الطاهر ابن عاشور، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية–مصر، ٢٠١٠م.

٩. **مقاييس اللغة:**

أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠. **الموافقات:**

إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٧هـ.

١١. **الميزان المقاصدي في فقه الأموال:**

محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث–الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط–المغرب، ١٤٣٥هـ.